JAMIAH QASIMUL ULOOM
3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5
Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904
Email: jquloom@gmail.com
Mufti Adam Koya – Dean of Education

معهد جامعة سيدنا العلوم

باسمه تعالى

الجواب حامدا و مصليا

C/O

Halal Monitoring Authority (HMA)

1825 Markham Road, Suite #211

Scarborough, Ontario

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

We acknowledge the receipt of your letter and the enclosed USB. Our response in the matter is as follows:

Islamic ruling regarding Controlled Atmosphere Stunning (CAS)

ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه

"And do not eat of that wherein Allah's name has not been recited."[1]

According to the hanafi jurists there are 3 conditions which must be met, in order to render an animal Halal (permissible) for consumption.

1. Mentioning the name of Allah at the time of slaughtering
2. At least three of four vessels must be cut (Trachea, Esophagus, Carotid Arteries)
3. The Slaughterer must be Muslim or one of the people of the book (Christian or Jewish)

Failure to fulfil any of the above 3 conditions will render the animal Haraam (impermissible) for consumption

Controlled Atmosphere Stunning (CAS) is a process in which oxygen from the chicken's atmosphere is removed and slowly replaced with carbon dioxide while they are still in transport crates. This renders them unconscious. In principle apart from the above 3 conditions, a condition for the permissibility of the (CAS) process is that the animal must be alive while being slaughtered. As mentioned by Allamah Sarakhsi RA

إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حلّت

"If it can be established that the animal was alive during slaughtering, only then will it be deemed permissible for consumption(halal)". [2]

If the animal dies prior to being slaughtered, it will be considered 'maytah' (carrion) and such an animal will be impermissible (haraam) for consumption. According to Imam Abu Hanifah RA, even if the animal is unconscious but still has signs of life, it can be accepted for slaughtering.

As for the case of CAS being irreversible, it should be noted that if the process is irreversible this would mean that the animal will die a few minutes subsequent to being stunned. In that case, extreme caution should be taken to ensure that the animal is still alive during slaughtering.

JAMIAH QASIMUL ULOOM
3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5
Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904
Email: jquloom@gmail.com
Mufti Adam Koya – Dean of Education

Based on the provided Maple Leaf pamphlet 'CAS' stunning follow up' (Dec 2016 edition) it can be seen in section 'Multistage CAS of broilers' both brain, and heart activity is present well beyond the 1:33 mark which is the required amount needed for slaughtering. Workers are also present to ensure that only live chickens are sent for slaughtering. Therefore, based on the information provided the animal will be permissible to consume.

Finally, it should be elucidated whether the stunning of the animal reduces the pain or causes additional unnecessary pain. The Messenger of Allah (Allah's peace and blessings be upon him) said:

"Verily Allah has prescribed excellence in all things. Thus, if you kill, kill with excellence; and if you slaughter, slaughter with excellence. Let each one of you sharpen his blade and let him spare suffering to the animal he slaughters."

(Sahih Muslim)[3]

If the animal is put through unnecessary pain and such a method is adopted simply for financial gains such as mass production, etc. Then such a process will be classified as Makrooh Tahrimi (extremely disliked) and should be avoided. Nevertheless, it will still be considered halal as long as the stunning does not kill the animal. In other words, stunning to kill will be unlawful while stunning to immobilize the animal will be lawful.

In conclusion the 'Controlled Atmosphere Stunning' is Shariah compliant due to the fact that it merely immobilizes the animal after which it is slaughtered according to the Islamic method. As long as the animals are not lifeless during the slaughtering process, this method will be Shariah compliant.

AND ALLĀH TA'ALA KNOWS BEST.

واللہ تعالی أعلم بالصواب

Nazir Ahmad, Student of Jamiah
Qasimul-Uloom, Toronto, Ontario

حررہ العبد نذیر احمد غفر لہ ولوالدیہ

Checked and approved by:

Mufti Adam Koya, Mufti Zakariyya Panchbhaya, Mufti AbdulMannan Mulla, Mufti Muhammad Bholat, and Mufti Abrar Koya

حققہ وصححہ مفتي آدم کویا،
مفتي زکریا بانجبھیا،
مفتي عبد المنان ملا،
مفتي محمد بھولات،
مفتي أبرار کویا

Authority of Jamiah Qasimul Uloom

Jumada Al Akhirah 19 1438

١٩ جمادی الآخرة ١٤٣٨

March 17, 2017

١٧ مارس ٢٠١٧

[1] Surah An'am Ayah 121
[2] Mabsoot Sarakhsi Vol 11 PG 7 Edition DKI
[3] Sahih Muslim Vol 2 PG 152 Qadimi kutub Khana

المتون

1 قلت أرأيت الشاة إذا تردت من فوق البيت أو من جبل أو غير ذلك فأدركها صاحبها فذبحها قبل أن تموت هل تؤكل قال نعم لا بأس به و لم وهو مترديه قال من قبل قول الله تعالى **{إلا ما ذكيتم}** و قال **{حرمت عليكم الميتة والدم وما أهل لغير الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم}** و كل شيء من هذا إذا أدركت ذكاته قبل أن تموت فلا بأس بأكله

{كتاب الأصل للإمام الشيباني ج ٥ ص٤٠٢ دار ابن حزم}

2 وقال في مختصر القدوري وإذا أدرك المرسل الصيد حيّا وجب عليه أن يزكيه فإن ترك التذكية حتى مات لم يؤكل

قال في اللباب " وفيه حياة فوق حياة المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل ومثله في الينابيع و عن أصحابنا الثلاثة أنه يوكل استحسانا

{اللباب في شرح الكتاب ج ٣ ص ٨٧ قديمي كتب خانة}

3 ثم عند أبي حنيفة إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حلت سواء كانت الحياة فيها متوهمة البقاء او غير متوهمة البقاء لأن المقصود تسيل الدم النجس بفعل زكاة و قد حصل و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان يتوهم أن يعيش يوما أو أكثر تحل بالذكاة وفي رواية اعتبر توهم البقاء أكثر من نصف يوم لأن ما دون ذلك اضطراب المذبوح فلا معتبر به وعن محمد رحمه الله تعالى إذا نقر الذئب بطن شاة وأخرج ما فيها ثم ذبحت لم تحل لأنه ليس فيها حياة مستقرة فإنه لا يتوهم أن تعيش بعدها فما بقي فيها إذا اضطراب مذبوح و ذلك غير معتبر

{المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ٧ دار الكتب العلمية}

4 قال محمد في " الأصل" وما أدركت ذكاته من المتردي وما أكل السبع فذكيتها حل وتكلموا فى إدراك ذكاته والحاصل أنه إذا كان يتوهم أن يعيش تقبل زكاة تقبل بلا خلاف حتى لو زكاها يحل

{المحيط البرهاني ج ٦ ص ٤٣٢ إدارة القران والسنة}

5 أن لا يدرك ذبحة الاختيار بأن كان ميتا فإن كان بحال لا يعيش ولم يذبحه ففيه اختلاف بناء على مسألة المتردية والنطيحة والموقوذة إذا ذبحت هل تحل ام لا وهي على وجهين إن كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح في قولهم جميعا وإن كانت فيها حياة ولكنها غير مستقرة تحل بالذبح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف إن كان فيها من الحياة ما يعيش مثلها لا تحل و قال محمد إن بقي حيا اكثر من بقاء المذبوح بعد الذبح يحل

{تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٧٧-٧٨ دار الكتب العلمية}

6 ولو ذبح شاة وتحركت أو خرج الدم حل وإلا لا إن لم يدر حياته وإن علم حلّ وإن لم يتحرك ولم يخرج الدم {كنز الدقائق ص ٤٥٢ مكتبة رحمانية

الشروح

7 قال أبو جعفر من تردت له شاة من جبل أو ما أشبهه فصارت إلى الأرض في حال يعلم أنها ميتة منه فذبحها وهي كذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لا بأس بأكلها

{شرح مختصر الطحاوي ج ٧ ص ٢٥٩ دار الشرائع}

8 وكذا المتردية والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) استثناء مطلق من غير فصل وعند أبي يوسف إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لأنه لم يكن موته بالذبح وقال محمد إن كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحل وإلا لا فلا لأنه لا معتبر بهذه الحياة

{الهداية ج ٧ ص ٣٢٠ مكتبة البشري}

9 (وعليه الفتوى) على حل الأكل إذا ذكي الصيد وفيه حياة في جميع الأحوال وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع و إن لم يكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة ذكاة الذبح

{البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤٢٤-٤٢٥ دار الكتب العلمية}

10 وأما خروج الدم فلا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي المطلق فإذا ذبحها وفيها قليل حياة على الوجه الذي ذكرنا توكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعن أبي يوسف روايتان في ظاهر الرواية عنه انه ان كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك فذبحها لا توكل وإن كان يعلم انها تعيش مع ذلك فذبحها توكل وفي رواية قال إن كان لها من الحياة مقدار ما تعيش به أكثر من نصف يوم فذبحها توكل وإلا فلا و قال محمد رحمه الله تعالى إن كان لم يبق من حياتها إلا قدر حياة المذبوح بعد الذبح أو أقل فذبحها لا توكل وإن كان اكثر من ذلك توكل وذكر الطحاوي قول محمد مفسرا فقال أن على قول محمد إن لم يبق معها إلا الاضطراب للموت فذبحها فإنها لا تحل وإن كانت تعيش مدة كاليوم أو كنصفه حلت

{بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤ مكتبة رشيدية}

11 أما في المتردية وأخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على أن الحيوة وإن قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم}

{شرح الوقاية ج ٤ ص ٦٩ مكتب رحمانية}

12 قال في شرح ملتقى الأبحر إن ذكي المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب وفيه حياة خفية أو جلية حل وعليه الفتوى
وقال في مجمع الأنهر لقوله تعالى " وما أكل السبع إلاّ ما ذكيتم " استثناء مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا لأن المقصود تسييل الدم النجس بفعل الذكوة وقد حصل

{مجمع الأنهر ج ٤ ص ٢٦٦ دار الكتب العلمية}

13 قال تعالى **"إلا ما ذكيتم"** وفي هذه المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنها وفيها حياة خفية أو ظاهرة وهو المختار لما تلونا وعن محمد إذا كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل وإلا فلا إذ لا اعتبار بهذه الحياة وعن أبي يوسف إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لأن موته لا يحصل بالذبح

{كتاب الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ٧ دار المعرفة}

14 فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوْ الرَّمْيُ حَيًّا بِحَيَاةٍ أَقْوَى مِمَّا لِلْمَذْبُوحِ حَلَّ بِالذَّكَاةِ، وَلَوْ مِثْلَهَا حَلَّ بِدُونِهَا) أَيْ لَوْ كَانَ حَيَاتُهُ مِثْلَ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ لَا تَجِبُ تَذْكِيَتُهُ، بَلْ يَحِلُّ بِدُونِهَا وَلَا عِبْرَةَ بِتِلْكَ الْحَيَاةِ، وَأَمَّا الْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا بَقَرَ ذِئْبٌ بَطْنَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ وَالشَّاةُ الْمَرِيضَةُ فَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ وَإِنْ قَلَّتْ مُعْتَبَرَةٌ حَتَّى لَوْ ذَكَّاهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ قَلِيلَةٌ يَحِلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: 3]

{درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٢ ص ٢٧٤ دار إحياء الكتب العربية}

15 وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل إلا إذا ذكاه بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهم غير معتبر حتى حلت المتردية والنطيحة والموقوذة ونحوها بالذكاة إذا كان فيها حياة وإن كانت خفية عنده و عندهما لا تحل إلا إذا كانت حياتها بينة و ذلك بأن تبقي فوق ما يبقى المذبوح عند محمد و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن تكون بحال يعيش مثلها فيكون موتها مضافا إلى الذكاة و السهم مثله وإن كان فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى

{البحر الرائق ج ٨ ص ٤١٢-٤١٣ مكتبة رشيدية}

16 وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالإجماع وقيل هو قولهما وعنده لا بد من ذكاته بناء على أن الحياة الخفية معتبر عنده دون عندهما حتى حلت المتردية ونحوها بالذكاة إذا كان فيه حياة خفية وعندهما لا إلا إذا كانت بينة بأن تبقي فوق المذبوح عند محمد وعند أبي يوسف ان تكون بحال يعيش مثلها ليكون موتها مضاف إلى الزكاة

{حاشية الطحطاوي على الدر المختار مكتبة رشيدية ج ٤ ص ٢٣٠}

17 قال الحصكفي في الدر المختار "والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة والموقوذة وما أكل السبع والمريضة مطلق الحياة وإن قلت وعليه الفتوى

18 قال في رد المحتار "فتحل بالذكاة وكذا الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد علي ما مر ويخالف ما في الزيلعي حيث قال ما حاصله إذا أدركه حيا و لم يذكه حرم أن تمكن من ذبحه وإلا فلو فيه من الحياة قدر ما في المذبوح بأن بقر أي الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطرب المذبوح فحلال قال الصدر الشهيد بالإجماع و عنده لا يحل إلا الحياة الخفية معتبر عنده و لو ذكي المنخنقة و الموقوذة و بها حياة حلت كما في ظاهر الرواية

{رد المحتار ج ٨ ص ٦٦-٦٧ مكتبة الرشيدية}

19 يشترط لحل أكل الذبيحة أن تكون حية عند الذبح و يكفي من الحياة قدر ما يبقي في المذبوح فإذا مرضت الشاة و لم يبق فيها من الحياة مقدار ما يعيش المذبوح فعندهما لا تحل و المختار أن كل شيء ذبح و هو حيٌّ أكل و عليه الفتوى لقوله تعالى { إلا ما ذكيتم} من غير فصل

{الفقه الحنفيُّ ج ٥ ص ١٩٣ دار القلم دمشق}

الفتاوى

20 شاة مريضة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما بقي في المذبوح بعد الذبح على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا تعتبر تلك الحياة حتى لو زكاها لا تحل واختلف المشايخ علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر الطحاوي و الفقيه أبو الليث رحمهما الله تعالى ان تلك الحياة معتبرة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو زكها تحل و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها كانت الحياة فيها يتوهم بقاءها أو لا وعن أبي يوسف إن كان يتوهم بقاء الحياة فيها أكثر من نصف يوم تحل والفتوى علي ما ذكرنا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى

{فتاوي قاضي خان ج ٣ ص ٢٥٨ قديمي كتب خانة}

21 قال في قول مالك إذا استيقن أنه لو تركها ماتت فهي ميتة لا تحل بالذبح وفي قول الشافعي إذا لم يبق منها إلا حياة مذكاة لم تحل بالذبح وفي قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله إذا وقع الذبح و فيها حياة حلت

{النتف في الفتاوى ص ١٥٠ ايم سعيد كمبني}

22 المتردية والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع إذا كان يتحرك فذبحت أكلت عند أبي حنيفة و عليه ظاهر النص

{الملتقط في الفتاوى الحنفية ص ٣٠١ دار الإيمان}

23 شاة ذبحت وعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج منها دم حلت، الشاة إذا شق الذئب بطنها ولم يبق فيها من الحياة إلا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحت حلت و عليه الفتوى

{الفتاوى السراجية ص ٣٨٠ دار الكتب العلمية}

24 وفي الذخيرة ذبح شاة أو بقرة فتحركت بعد الذبح و خرج منها دم مسفوح حلت لأنه وجدت علامة الحياة وإن خرج منها دم مسفوح و لم تتحرك او تحركت و لم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب لأن علامة الحياة احد هذين الامرين

{الفتاوى التّاتارخانية ج ١٧ ص ٣٩٤ مكتبة رشيدية}

25 وما جرحه السبع من ذئب أو أسد فأدركت ذكاته فذكاه حل أكله عند أبي حنيفة إذا كانت الحياة موجودة و ان لم تكن مستقرة وعند أبي يوسف إذا كانت الجراحة مما يعيش عن مثلها فلا بد من الزكاة حتى حل وإن كان لا يعيش لم يكن القتل زكاة وعند محمد إذا كان يبقى اكثر من بقاء المذبوح يعد بالزكاة و إلا فلا

{خزانة الأكمل ج ٣ ص ٥٢٦ دار الكتب العلمية}

26 إذا كان يتوهم بقاؤه حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا لم يتوهم بقاءه حيا بأن شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله لأنه استقر فيه فعل الذكاة قبل وقوعه و ما بقي في اضطراب المذبوح و قيل هذا قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالي فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يحل وهو القياس لأنه وقع في يده حيا فلا بدون ذكاة الاختيار كالمتردية هذا الذي ذكرنا إذا ترك التذكية فلو ذكاه حل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع وإن لم تكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكاته الذبح و قد وجد عندهما حل بلا ذبح و كذا المتردية و النطيحة و الموقوذة و الذي بقر الذئب بطنه و فيه حياة خفية أو بينة يحل إذا ذكاه و عليه الفتوى

{الفتاوى الهندية ج ٤ ص٥١٢ دار الكتب العلمية}

27 اگر جانور میں زندگی باقی تہی ایسی حالة میں اس کے ذبح کیا گیا جسے خون جوش کے ساتہ نکلا تو وہ گوشت حرام نہیں ہے ورنہ حرام وہ مردار ہو جاے گا

{فتاوى محمودية ج ١٢ ص ٢٤٠ دار الإفتاء جامعة فاروقية كراچى}

28 اگر بجلی کا جہٹکا لگنے سے یا کار توس کی گولی لگنے سے روح فنا نہے ہوتی اور نہ دم محتبس و منجمد یوجاتی ہو بلکے خون سارا کا سارا نکل جا تا ہو تو اگر چے یے طریقے مکروہ ہے مگر وہ جانور ماکول اللحم ہے اس کا کوشت پاک اور حلال ہے

{منتخبات نظام الفتاوى ج ٣ص ٢٥٧ ايفا پبليكيشنز نئ دہلي}

29 جب کسی جانور میں ظاہری علامت حیات مفقود ہوں لیکن بوقت ذبح حرکت کرے یا اتنا خون نکل ائے جتنا کے زندہ جانور سے نکلتا ہو تو اس کی زندگی کے لیے یے علامت کافی ہے اور اس سے یے جانور حلال سمجھا جائے گا

{فتاوی حقانیة ج ٦ ص ٤٤٢-٤٤٣ مکتبة رشیدیة}

30 شرط حلت ذبیحة کی یے ھے کے وقت ذبح اس کی حیات متحقق ہو اور ظاھر ہے کے وہ جانور اس فعل سے مردہ نھیں

{فتاوی دار العلوم دیوبند ج ١٥ ص ٤٠٨ دار الاشاعت}

31 اگر شاک لگانے کے بعد جانور میں حیات باقی رہنے کا یقین ہو اور پہر ذبح کر دیا جاے تو ذبیحة حلال ہو جاے گا

{جدید فقهي مسائل للشیخ خالد سیف الله رحماني ص ٢٣٩ زمزم پبلشرز}

32 خلاصے یے ہے کے جب جانور میں حیات کا ہونا یقینی طور پر معلوم ہو اور پہر اس جانور کو شرعی طور ذبح کیا گیا تو وہ حلال ہوگا ورنے حلال نہین ہوگا

{فتاوی دار العلوم زکریا ص ١٢٣ ج ٦ زمزم پبلشرز}